



**الجمهوريَّة الجَزائِريَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# البرَّيْكَة الرَّئِيسِيَّة

## إتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و ملاغات

	خواص العجز الوارد		نحو خواص العجز الوارد		النسخة الأصلية والترجمتها
	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	
الادارة بالتحرير	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	النسخة الأصلية والترجمتها
الامانة العامة للحكومة	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	النسخة الأصلية والترجمتها
الطبعة والاشتراكات	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	النسخة الأصلية والترجمتها
ادارة الطبعة الرسمية	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	نحو خواص العجز الوارد	النسخة الأصلية والترجمتها
٩٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الباري	٢٠٥ ٨٠	٢٠٥ ٥٥	٣٠ ٥٠ ج	٧٠ ٥٠ ج	النسخة الأصلية والترجمتها
الهاتف : ٣٢٠٠١٨٠٦٥٠٦٥٠١٧	٢٠٥ ١٣٠	٢٠٥ ١٠٠	٥٠ ٥٠ ج	٥٠ ٧٠ ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

عن النسخة الأصلية : ٢٠٥ ٥٠ ج وعن النسخة الأصلية وترجمتها ٣٠ ٥٠ ج وعن المد للنسخة السابقة : ٢٠٥ ٥٠ ج وتسليمهما معاً للمشروعين .  
المطلوب منهم ارسال نسخة الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم واعلام بطالبيهم . يهدى عن تغيير العنوان ٢٠٥ ٥٠ ج وعن النشر على اساس ١٥ دج للسطر .

### فهرس

- قرارات مؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٥  
يناير سنة ١٩٧٩ تتضمن حركة في سلك  
المتصرين .  
٢٣٤
- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٦  
مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن الموافقة على جدول  
الترقية الخاص بسلك المترجمين لستى  
٢٣٥ ١٩٧٨ - ١٩٧٧

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٧٩ - ٦٧ موافق ٢٥ ربيع الثاني عام  
١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن الفاء

### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٦ - ١٠٦ موافق ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٦  
الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن قانون  
المعاشات العسكرية (استدراك) .  
٢٣٣

### مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك موافق ٨ ربيع الثاني عام  
١٣٩٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين  
رئيس مكتب .  
٢٣٤

## (فهرس تابع)

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بعين بنيان (الجزائر) بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضي .  
247

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بسطيف بصفة مؤقتة، قصد وضع وثائق مسح الاراضي .  
247

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بقالمة، بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضي .  
247

**وزارة النقل**

مقرر مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن منح 52 رخصة سيارة أجرة (طاكتسي) بولاية وهران .  
247

**وزارة العمل والتكوين المهني**

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 23 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم الانتخابات لممثلى الموظفين فى المaban المتساوية الاعضاء لبعض اسلام موظفى وزارة العمل والتكوين المهني .  
250

**وزارة التربية**

مرسوم رقم 79 - 68 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى .  
256

**اعلانات وبلاغات**

انذار لمقابل ١٠  
257

المرسوم رقم 74 - 6 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تعديل القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمعاقدين بوزارة الدفاع الوطني .  
236

**وزارة التعمير والبناء والاسكان**

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 المافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة السكن والبناء .  
237

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 المافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة مهنية للتوظيف فى سلك مهندسى التطبيق للأشغال العمومية والبناء بوزارة السكن والبناء .  
238

**وزارة المالية**

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 المافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك .  
240

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 المافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك أعوان العراسة للجمارك .  
244

مقرران مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1399 المافق 6 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد مهندسين بالاصنام، بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضى .  
246

# قوانيں و امور

- امر رقم 76 – 106 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396  
الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون  
المعاشات العسكرية (استدراك) •
- الجريدة الرسمية : العدد رقم 106 الصادر بتاريخ  
١٠ محرم عام 1397 الموافق ٣١ ديسمبر سنة 1976 •
- ١ - الصفحة 1708 - العمود الاول - المادة الاولى -  
الفقرة ٢ - السطور ٢ و ٣ و ٤  
بدلًا من :
- «الضباط الذين شطبوا من السجلات على اثر  
اصابتهم بعاهات أو الذين صرفوا من الخدمة  
بسبب تدبيس غير تأديبي» ،  
يقرأ مaily :  
«الضباط الذين شطبوا من السجلات على اثر  
اصابتهم بعاهات أو الذين سرحوا من الخدمة  
لسبب غير تأديبي، أو العاملون في جيش  
التحرير الوطني الذين أكملوا خدمات فعلية مدة ٢٥  
عاما على الأقل» .
- ٤ - الصفحة 1713 - العمود الاول - المادة ٤٥  
السطر ٥  
بدلًا من :  
«في كل حين، اذا وقع خطأ مادي أو تدليس» •  
يقرأ مaily :  
«في كل حين، اذا وقع خطأ مادي أو تدليس»  
ولدى كل زيادة في النقطة الاستدلالية •
- ٥ - الصفحة 1724 - العمود الاول - جدول تسعيرة  
المعاشات •  
بدلًا من :  
«جدول التسعيرة الحالية» •  
يقرأ مaily :  
«جدول التسعيرة القديمة» •
- ٦ - الصفحة 1724 - العمود الثاني - جدول تسعيرة  
المعاشات •  
بدلًا من :  
«جدول التسعيرة الجديدة المقترحة» •  
يقرأ مaily :  
«جدول التسعيرة الجديدة» •
- «لا يمكن في أي حال أن يتجاوز معدل المعاش  
المحدد في مآل المادتين ١٢ و ١٣ من هذا الكتاب،  
بما فيه المنافع، مقدار ٨٠٪ من الرواتب الأساسية  
كما هي محددة في المادة ١٤ بعده» •
- يقرأ مaily :  
«لا يمكن في أي حال أن يتجاوز معدل المعاش  
المحدد في مآل المادتين ١٢ و ١٣ من هذا الكتاب،  
بما فيه المنافع، مقدار ٨٠٪ من الرواتب الأساسية  
كما هي محددة في المادة ١٤ بعده، وأن يقل عن  
الرقم الاستدلالي ١٠٠» •

# هراسيم ، قرارات ، مقررات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٩، يرقى السيد عبد العميد فرجيوي ، إلى الدرجة ٦ (الرقم الاستدلالي ٤٧٠) ابتداء من ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ويحتفظ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها سنة واحدة و ٣ أشهر و ٢٥ يوماً .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٩، يرقى السيد الهواري خشعي ، إلى الدرجة ٣ (الرقم الاستدلالي ٣٧٠) ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٦ وإلى الدرجة ٤ (الرقم الاستدلالي ٣٩٥) ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٨ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها ١٠ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٩، يرقى السيد محمد كمال العلمي ، إلى الدرجة ٧ (الرقم الاستدلالي ٤٧٠) ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٨ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها ٦ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٩، يرقى السيد محمد تازير ، إلى الدرجة ٩ (الرقم الاستدلالي ٥٢٠) ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد و ١٦ يوماً .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٩، يرقى السيد بغداد بودعة ، إلى الدرجة ٧ (الرقم الاستدلالي ٤٧٠) ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٧٩ .

## رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين رئيس مكتب .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ يعين السيد ابراهيم زيتوني ، المتصرف من الدرجة ٥، رئيس مكتب المراقبة والتنظيم .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة زيادة استدلالية قدرها ٩٠ نقطة غير خاضعة لاقتطاع المعاش المحسوب بالنسبة لرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٩ تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٩، يرقى السيد حمادة بن حاسين ، إلى الدرجة ٦ (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من أول غشت سنة ١٩٧٨ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها ٥ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٩، يرقى السيد عبد القادر تيجاني ، إلى الدرجة ٦ (الرقم الاستدلالي ٤٤٥) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٧ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية ٤ أشهر .

وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر.

ترقى الأنسة جميلة بن عيسى من الدرجة 2 إلى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1975، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 24 يونيو سنة 1978 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 6 أيام.

يرقى السيد حميدو دوالش من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 يناير سنة 1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 يوليو سنة 1977، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 28 يوماً.

ترقى الأنسة حسيبة بورنان من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1977، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر.

يرقى السيد أرزقي أوشيش من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1978، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978، بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يرقى السيد محمد الشريف بوطمين من الدرجة 3 إلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

يرقى السيد الشافعى فضيل من الدرجة الاولى إلى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 أبريل سنة 1972 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1973 والى

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد حسن تازروت، إلى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1977 ويعتظر في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد اللطيف بوعياد ، إلى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978 ويعتظر في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد العزيز ادريس ، إلى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويعتظر في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

قرار مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن الموافقة على جدول الترقية الخاص بسلك المترجمين لستني 1977 - 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 :

يرقى السيد الاذهر بوغمبوز من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يوليو سنة 1977، والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يناير سنة 1979.

ترقى السيدة ختيمة مطاطلة من الدرجة الثانية إلى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1975 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977.

ويمقتضي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣ المدرج في  
أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٣  
المقتضي بالقانون الأساسي العام للعامل،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - المذكور في  
٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤  
والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين  
الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع  
الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق  
على الشبيهين الدائمين بالعسكر بين

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - I المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمعاقدين بوزارة الدفاع الوطنية،

پرسم مایلی :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم ٧٤ - ٦١  
المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير  
سنة ١٩٧٤ المشار إليه أعلاه، ابتداء من أول  
يناير سنة ١٩٧٩.

**المادة ٢ : يوضع الموظفون الشبيهون**  
**باليusكربلين الذين تم تعيينهم منذ أول يناير سنة**  
**١٩٧٩ في حالة تمرير تابع للرقم الاستدلالي المطابق**  
**لها، وذلك خلال سنة واحدة.**

وعلى اثر السنة الاولى من القمرین، يدرج  
المعنيون فى اطار الشبيهين بالعسكريين فى الدرجة  
الاولى او فى درجة تحديد طبقاً لللاحكم التى تسمح  
أن تؤخذ بعين الاعتبار الخبرة المهنية خلال المدة  
الناتجة، اذا وجدت القيادة طريقة خدمتهم  
ضمة.

**المادة 3 : ينثیر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1399

الموافق 24 مارس سنة 1979.

الشاذلي بن چدید

الدرجة 4 (الرقم الاستبدالى 395) ابتداء من 3  
أبريل سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستبدالى  
420) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31  
ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهراً و 27 يوماً.

برقى السيد عبد العزيز نايت الحسين من  
الدرجة 4 الى المدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)  
ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1974 والى المدرجة 6  
(الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 24 ديسمبر سنة  
1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية  
قدرهما سنة واحدة و 6 أيام.

٥- برقى السيد عيسى بوشлагم من الدرجة 5 الى  
الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول  
سبتمبر سنة ١٩٧٤ والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي  
470) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٧، ويحتفظ  
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بأقدمية قدرها سنة واحدة  
و ٤ أشهر.

يرقي السيد يومدين بلخثير من الدرجة 7 الى  
الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 13  
ديسمبر سنة 1975 والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي  
520) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ فى  
31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 17 يوماً

وزارة الدفاع الوطني

المرسوم رقم 79 - 62 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام  
1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن الغاء  
المرسوم رقم 74 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام  
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن  
تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين  
بالعسكريين والمتلقدين بوزارة الدفاع  
الوطني .

ان رئيس الجمهورية،

١٥ - بناء على الدستور، ولا سيما المادة ٣٣

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المبينين أدناه، لدى مديرية الادارة العامة لوزارة البناء والسكن :  
 I - مهندسو الدولة ومهندسو الدولة  
 المعماريون ،  
 2 - مهندسو التطبيق ،  
 3 - التقنيون ،  
 4 - المراقبون التقنيون ،  
 5 - الاعوان التقنيون المتخصصون ،  
 6 - الاعوان التقنيون .

المادة 2 : يحدد عدد ممثل الادارة وممثل الموظفين ضمن كل لجنة كالتالى :

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة السكن والبناء .

ان وزير البيكnic والبناء ،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترتبين المعدل ،

النواب	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
	المرسومون	النواب	المرسومون	النواب	
2	2	2	2	2	- مهندسو الدولة ومهندسو الدولة المعماريون
2	2	2	2	2	- مهندسو التطبيق
3	3	3	3	3	- التقنيون
3	3	3	3	3	- المراقبون التقنيون
3	3	3	3	3	- الاعوان التقنيون المتخصصون
2	2	2	2	2	- الاعوان التقنيون

لجبة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى  
عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم ٦٦ المؤرخ في ١٥١٩٦٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعديل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - ٢١١ المؤرخ في ٣  
صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق  
بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على  
مهندسي التطبيق، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ – ٤٣ المؤرخ في  
أول ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤  
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف  
العomومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٨٧ المؤرخ في  
١٣٩١ صفر عام ١٩٧٠ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧٠  
والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق التابعين  
للأشغال العمومية والبناء، ولا سيما الفقرة ٢ من  
المادة ٦ منه ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 22 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ، يقرران ما يلى :

**المادة الاولى : تنظم مسابقة مهنية للدخول في  
وظيفة مهندس التطبيق للاشغال العمومية والبناء  
بوزارة السكن والبناء طبقاً للأحكام  
المحددة في هذا القرار .**

المادة 2 : تفتح هذه المسابقة لتقنيي الاعمال العمومية والبناء المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثـر في أول يناير من سنة المسابقة الذين أتموا في هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1399  
الموافق 7 مارس سنة 1979

الامين العام لرئاسة عن وزير السكن والبناء  
الجمهورية  
الامين العام  
عبد المجيد علام  
أبو بكر بلقايد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة مهنية للتوظيف فى سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة السكن والبناء .

وزير السكن والبناء،

العام لرئاسة الجمهورية ، والامين

- بمقتضى الامر رقم 66 - المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 71-2 المؤرخ في 24 ذى القعده عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمددة بموجبه أحكام الامر رقم 68-92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ١٤٥٢ المؤرخ في  
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي  
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 المؤرخ فى 142 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب 12 أعضاء جيش التحرير السوملنى والمنظمة المدنية

و - اعداد مشروع يتناول حساب منشأة (أو جزء منها) ويطلب الاستعانة بصلابة المواد وميكانيك التربه والاسمنت المسلح وطرق البناء والمواد ، المدة 4 ساعات، المعامل 6 .

ز - اختبار في اللغة العربية، وللمترشعين أن يختاروا بين مختلف سلاسل التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المعدل .

وكل علامة تقل عن 4/20 تؤدي الى الرسوب .

## 2 - الاختبارات الشفهية :

أ - تقديم المشروع (المعامل داخل في الفقرة و) المذكور أعلاه ،

ب - الطريق العامة للبناء      المعامل 2

ج - الطوبوغرافيا      المعامل 2

د - مادتان يختارهما المترشح :

ـ النساء      المعامل 2

ـ الطرق      المعامل 2

ـ هندسة المياه الحضرية ومبادئه

ـ الهيدرولوجيا      المعامل 2

ـ الهندسة العمرانية      المعامل 2

وتحدد برامج المسابقة المهنية واختباراتها، في الجدول المرفق باصل هذا القرار .

المادة 5 : عدد المناصب المطلوبة 40 منصباً

المادة 6 : تجرى اختبارات المسابقة المهنية

بالجزائر العاصمة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : يكون التاريخ النهائي لايادع ملفات الترشح آخر يوم من الشهر الثاني الذي يلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويؤخر حد السن المذكور أعلاه سنة واحدة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتتجاوز ذلك خمس سنوات .

ويستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تأخيرا في العدد الأقصى للسن عن الاولاد الذين هم في كفالتهم، والمشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للنظام المعمول به على الا يتتجاوز مجموع التأثير عشر سنوات .

المادة 3 : يجب ارسال ملف الترشح محتويا على الوثائق المذكورة أدناه، ضمن ظرف موصى عليه، الى وزارة السكن والبناء، مديرية العامة للتخطيط والتكون - مديرية التكون وتحسين المستوى - طريق المدافع الاربعة رقم 4 - الجزائر :

- طلب المشاركة في المسابقة المهنية ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،

- قرار الترسيم في سلك التقنيين في الاعمال العمومية والبناء ،

- نسخة من محضر التنصيب ،

- كشف بالخدمات الفعلية ،

- عند الاقتضاء، مستخرج من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تشتمل المسابقة المهنية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، على ما يلى :

## 1 - الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة
4 س	4
4 س	4
4 س	4
2 س	2
2 س	2

ـ صلابة المواد

ـ ميكانيك التربة

ـ الأسمنت المسلح

ـ مواد البناء

ـ الادارة - التسيير

المادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٩  
الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ .

الامين العام لرئيسة عن وزير السكن والبناء  
الجمهورية  
الامين العام  
أبوبكر بلقايد  
عبد المجيد علام

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للاتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئيسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٣ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٤٥ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٤٦ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها ،

المادة ٨ : تحدده قائمة المرشحين المسجلين في المسابقة المهنية بموجب قرار يصدر عن وزير السكن والبناء وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ : تعد قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة المهنية لجنة الامتحان التي يتم تشكيلها على النحو التالي :

- المدير العام للتخطيط والتكوين بوزارة السكن والبناء أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير التكوين وتحسين المستوى ،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- نائب مدير تحسين المستوى ،
- الاساتذة المتخون ،
- مهندسان تطبيقيان مرسمان .

المادة ١٠ : تمنع لكل اختبار علامة تتراوح ما بين صفر وعشرين، وكل علامة تضرب في المعامل المحدد في المادة الرابعة أعلاه .

يشكل مجموع النقط المحصل عليها وفق الشروط المذكورة أعلاه مجموع النقط لجميع اختبارات المسابقة المهنية .

وكل علامة تقل عن ٦٠٪ في الاختبارات الكتابية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٤ أعلاه تؤدي إلى الرسوب .

المادة ١١ : يستفيد المرشحون العاملون على بطاقات العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ١٢ : يعين المرشحون الناججون نهائيا في المسابقة المهنية مهندسين للتطبيق في الاعمال العمومية والبناء متدرسين في الادارات المركزية بوزارة السكن والبناء وفي مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز للولايات (هيكل السكن والبناء) .

الرتبة، ولا يتجاوز عمرهم 45 سنة أول يوليو من سنة المسابقة.

تخفض الاقمية المطلوبة في الفترة الاولى:

— بستين، بالنسبة للمفتشين الذين زاولوا سنة دراسية في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية ونحوها فيها،

— بأربع سنوات بالنسبة للمفتشين الذين زاولوا سنتين (2) دراسيتين في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية ونحوها في امتحانهما النهائي،

— ست سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يحملون شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقمي المنصوص عليه، بسنة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات.

يرفع هذا الحد إلى عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يفتح مركز واحد للاحتجارات بالجزائر العاصمة.

المادة 6 : يمنع أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من تھاضافية، وفقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

1 - طلب مشاركة بتوقيع المرشح،  
2 - نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم،  
ونسخة طبق الاصل من محضر التنصيب،

3 - عند الاقضاء، نسخة مصدقة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، والمعدل والمتتم بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20).

المادة 3 : المسابقة مفتوحة لمفتشي الجمارك المرسمين، الذين لهم عشر سنوات اقدمية في هذه

ينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 10 :** يحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير المالية وتعلق في صالح مديرية الجمارك.

**المادة 11 :** يصح الاختبارات، على انفراد، مدرسو من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي وموظفو من السلم 3<sup>م</sup> يعينهم لهذا الفرض مدير الادارة العامة بوزارة المالية.

**المادة 12 :** يعطى كل اختبار علامة من صفر الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 8 من هذا القرار.

**المادة 13 :** لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تعدده لجنة الامتحان.

يستدعي المترشعون المقبولون بصفة شخصية، للمشاركة في الاختبار الشفوي.

**المادة 14 :** يحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وزير المالية بناء على اقتراح اللجنة.

**المادة 15 :** تتكون اللجنة المشار إليها في المادتين 13 و 14 أعلاه، من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الجمارك أو ممثله ،

- مثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك .

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف على الأقل أو ما يعادلها.

**المادة 16 :** يعين المترشحون الناججون مفتشين رئيسيين للجمارك متمندين تبعا لاحتياجات الادارة.

4 - شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء ،

5 - استماره معلومات تقدمها الادارة، يملؤها المترشح ويوقعها.

**المادة 8 :** تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبارا شفويا للنجاح .

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) انشاء ذو طابع عام في موضوع سياسي او اقتصادي او اجتماعي، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

ب) اختبار في القانون الاداري او المالية العمومية، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

ج) اختبار في التقنيات الجمركية، المدة : 4 ساعات، المعامل 5 .

تعتبر كل علامة تقل عن 5/20 مقصبة بالنسبة لهذه الاختبارات .

تؤخذ مواضيع هذه الاختبارات من البرنامج المرفق .

د) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار إليه أعلاه .

تعتبر كل علامة تقل عن 4/20 مقصبة .

### 2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح في مناقشة مع اللجنة حول المواضيع المنصوص عليها في برنامج الاختبارات الكتابية، المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

**المادة 9 :** ينبغي أن توجه ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القرار بواسطة الطريق السلمي الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة .

**2 - المنازعات الجمركية :**

- معاينة المخالفات الجمركية،
- المتابعات،
- الاجراءات أمام المحاكم،
- تنفيذ أحكام الاقرارات والالتزامات في ميدان الجمارك،
- المسؤولية،
- تصنيف المخالفات،
- المصالحات.

**3 - تكنولوجيا التعريفة الجمركية :**

- التعريفة الجمركية : الهيكل والمحظى.

**4 - محاسبة قابضي الجمارك :**

- تحضير ميزانية الدولة،
- النفقات،
- المداخيل (الطرق المختلفة لاستيفاء الحقوق والرسوم وغيرها من الإيرادات التي تحصلها الجمارك)،
- اعتمادات الرسوم،
- اعتمادات الرفع،
- الكفالات،
- التنظيم في ميدان المحاسبة العمومية،
- مسؤولية المحاسبين العموميين،
- مسک الدفاتر الحسابية،
- سجل المحاسبة،
- محاسبة المحفظة،
- صندوق القابضين.

**برنامج اختبار المالية العمومية**

مبادئ عامة - المصاريف العمومية ومتختلف ميادين الإيرادات التابعة للميزانية.

الميزانية : نبذة تاريخية - المفاهيم القديمة والمفاهيم الجديدة، المظهر الاقتصادي للميزانية : دورها الفعال ومشكل التوازن في الميزانية.

**المادة 27 :** كل مرشح لا يقدم عذرًا مقبولًا أو لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من إبلاغه التعيين، يفقد الاستفادة من المسابقة.

**المادة 28 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399  
الموافق 6 مارس سنة 1979.

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
الامين العام  
مراد بن اشن هو  
عبد المجيد علام

**برنامجه المفتشين الرئيسيين للجمارك**

**برنامجه التقنيات الجمركية**

**1 - التقنيات الجمركية :**

- الحقوق والرسوم،
- اجراءات التوريد والتصدير،
- المساق والوضع في الجمرك،
- نظام مخازن الارصنة،
- التصريح المفصل،
- التدقيق،
- تصفية الحقوق والرسوم،
- دفع الحقوق والرسوم او ضمانها،
- رفع البضائع.

**الأنظمة الموقفة :**

- المستودعات،
- القبول الموقت والتصدير الموقت،
- العبور «الترانزيت».

**الأنظمة الخاصة :**

- الطرود البريدية،
- التمويل،
- الاعفاء من الحقوق.

قرار وزاري مشترك مورخ في ٧ دبئع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك اعوان العراسة للعمارات

ان وزير المالية،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والممدة بموجبه أحكام الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتمتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المترندين، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١

تنفيذ الميزانية ومراقبتها  
الغزينة .

تنظيم المصالح - الاختصاصات .

القانون الاساسي للمحاسبين - مسؤولية المحاسب - العقوبات والالتزام بتقديم كفالة - مراقبة المحاسبين وتصفيه الحسابات .

تقنية الضريبة : نبذة تاريخية - التصاعدية - النظام الجزائري - الطريقة القياسية - المدلات - الواقع - طريقة التقدير (التصریح ومراقبته، التصریح بواسطة الغیر، الخارج) .

### برامج اختبار القانون الاداري

#### ا - التنظيم الاداري :

اللامركزية وتوزيع السلطة : الجماعات المحلية والمناطق الادارية : الولايات والدوائر والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية .

#### عمل الادارة :

القرارات الادارية، الشرطة الادارية، مفهوم الخدمة العمومية والمنفعة العامة والمسؤولية الادارية والقضايا .

طرق اكتساب الاملاك من قبل الادارة (التأمين ونزع الملكية والمصادرة) .

#### ب - الوظيفة العمومية :

مبادئ القانون الاساسي العام الصادر في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . مسار المهنة : حقوق والتزامات الموظفين . مفهوم القوانين الاساسية الخاصة .

#### ج - القانون الاساسي العام للعامل :

- مبادئ القانون الاساسي العام للعامل ،
- حقوق العامل وواجباته ،
- علاقات العمل ،
- مكافأة العمل ،
- الترقية والحماية الاجتماعية للعامل .

لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول . وتعبر هذه الاختبارات باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية . ويجب على المترشحين أن يذكروا اللغة التي يختارونها، عند ايداع الملف .

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات على :

- املاء متبع ببعض الاسئلة النحوية البسيطة ، المدة ساعة ونصف، المعامل ٢ ،
- إنشاء في موضوع عام، المدة ساعتان، المعامل ٣ ،
- مسألة حسابية، المدة ساعة، المعامل ٢ .

يقصى كل من يحصل على أقل من ٥/٢٠ في أحد هذه الاختبارات .

4) أ - بالنسبة للمترشحين باللغة الفرنسية : اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمشار إليه أعلاه، المدة ساعة ونصف، المعامل ١ ،

ب - بالنسبة للمترشحين باللغة الوطنية : اختبار اختياري في اللغة الفرنسية، المدة ساعة ونصف، المعامل ١ .

لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط التي تزيد على ١٠/٢٠ في هذا الاختبار .

المادة 8 : يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقاطا اضافية تساوي ١/٢٠ من العد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

المادة 9 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين و وزير المالية باقتراح من لجنة الامتحان .

المادة ١٠ : تكون لجنة الامتحان المشار إليها أعلاه من :

والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ١٤ المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الحراسة للجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، المعدل للمادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية للالتحاق بسلك أعوان الحراسة للجمارك، المنصوص عليها في المادة ٣ أ - من المرسوم رقم ٧٨ - ١٤ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الحراسة للجمارك، بعد ثلاثة (٣) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : تنظم المسابقة على المستوى الوطني ، وستفتح مراكز الاختبار في الجزائر وعنابة والأغواط ووهران وقسنطينة وباتنة .

المادة ٣ : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة ٤٠٠

المادة ٤ : يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، العاملون الشهادة الابتدائية أو شهادة معادلة لها، الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع ١٥ سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية

ـ ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوان المترشح.

**المادة 12 :** ينتهي التسجيل في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 13 :** يحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات هذه المسابقة وزير المالية، وتعلق في مكاتب مديريات الجمارك والمديرات الفرعية للجمارك بالولايات.

**المادة 14 :** يجب على المترشحين الناجحين في هذه المسابقة أن يقضوا سنة تكوينية بمدرسة متخصصة يعينون بعدها أعون حراستة في الجمارك متمنين، عليهم أن يلتحقوا بما كان تعينهم خلال شهرين ابتداء من تاريخ التعيين ولا يفتقرون الاستفادة من المسابقة.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399  
الموافق 6 مارس سنة 1979.

الامين العام لرئاسة	عن وزير المالية
الامين العام	الجمهورية
مراد بن آشنها	عبد المجيد علاهم

مقرر ان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد مهندسين بالاصنام، بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يعتمد السيد عبد القادر رياحي المهندس في مسح الاراضي بالاصنام، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة قصد وضع

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لاعوان حراسة الجمارك.

يجب أن يكون لاعضاءلجنة الامتحان، ماعدا سجل المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

**المادة 12 :** يحتوى ملف الترشح الذى يرسل فى طرف مضمون الوصول الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة ،
- شهادة للجنسية لا يتجاوز تاريخ صدورها ثلاثة أشهر ،
- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية لا يتجاوز تاريخ صدورها سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخ صدورها ثلاثة أشهر ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،
- شهادة عن وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
- شهادتان طبيتان احداهما من طبيب عام والآخرى من طبيب مختص فى الامراض الصدرية، تثبتان سلامته المترشح من أي مرض أو عاهة تنافى والوظيفة المطلوبة ،
- نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة مقاييس الطول ،
- ست (6) صور ،

**399 المـوافق 6 مارس سنة 1979**، يعتمد السيد السيد مصطفى خنفوف المهندس في مسح الاراضي بسطيف، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الاراضي المشار إليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه .

**مقرر مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1399 المـوافق 6 مارس سنة 1979** يتضمن اعتماد مهندس بقالمة، بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضي .

**بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1399 المـوافق 6 مارس سنة 1979**، يعتمد السيد محمد عز الدين باباس المهندس في مسح الاراضي بقالمة، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الاراضي المشار إليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه .

## وزارة النقل

**مقرر مؤرخ في 20 ربیع الثانی عام 1399 المـوافق 19 مارس سنة 1979** يتضمن منح 52 رخصة سيارة أجرة (طاکسى) بولاية وهران .

**بموجب مقرر مؤرخ في 20 ربیع الثانی عام 1399 المـوافق 19 مارس سنة 1979** يصادق على القائمة الملحقة والمتضمنة منح 52 رخصة سيارة أجرة (طاکسى) بولاية وهران .

وثائق مسح الاراضي المشار إليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه .

**بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1399 المـوافق 6 مارس سنة 1979**، يعتمد السيد عبد القادر وضاح المهندس في مسح الاراضي بالاصنام، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الاراضي المشار إليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه .

**مقرر مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1399 المـوافق 6 مارس سنة 1979** يتضمن اعتماد مهندس بعين بنیان (الجزائر) بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضي .

**بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1399 المـوافق 6 مارس سنة 1979**، يعتمد السيد عبد المولى بن عصمان المهندس بعين بنیان (الجزائر) بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الاراضي المشار إليها في المادة 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه .

**مقرر مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1399 المـوافق 6 مارس سنة 1979** يتضمن اعتماد مهندس في سطيف بصفة مؤقتة، قصد وضع وثائق مسح الاراضي .

**بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام**

قائمة المسئفين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
سطيمان عابد	وهران	وهران
السيدة أرملة عيدانى المولودة خليمة وزانى	»	»
السيدة أرملة على صغير المولودة رحو غائشة بلوقة	»	»
السيدة أرملة بوحجرة بشير المولودة فاطمة كونينف	»	»
محمد بنراج	»	»
عيسى بلحداد	»	»
الاوزق بن عبد المصوهر	»	»
عبد القادر بن عبد السلام	»	»
السيدة أرملة بن عيسى المولودة مريم معمر الابيض	»	»
السيدة أرملة بن غالية المولودة زينب سعيدى	»	»
محمد بن علال	»	»
السيدة أرملة جوهرة بن نسور	»	»
السيدة أرملة بن عويشة المولودة حبيبة بن عمرو	»	»
جلول برملة	»	»
احمد بن يحيى	»	»
الصيادة أرملة بوسكين المولودة عائشة هريج	»	»
بومدين بوجمعة	»	»
السيدة أرملة بوعيادة المولودة فاطمة بومعزه	»	»
السيدة أرملة برييك المولودة يمينة بختاوي	»	»
الصيادة أرملة بوكرامع الازرق قاطمة	»	»
دحمان بوبكر الشيخ	»	»
عبد القادر جعوط	»	»
ابن علي جفلوں	»	»
مختار الجبيرى	»	»
جيلالى فراجى	»	»

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغاثة
يجيسي قناد	وهران	وهران
السيدة خيرة حدو زوجة محمد عبيده	»	»
محمد حساين	»	»
بوزيان حمانى	»	»
السيدة أرملة حازم المولودة الزهراء بن عامر	»	»
السيدة أرملة كبيش المولودة يمينة	»	»
السيدة الارملة خيرة خليفة	»	»
السيدة سكينة خلوش	»	»
السيدة فاطمة ختو	»	»
السيدة الارملة خيرة كليخات	»	»
السيدة أرملة لقواس المولودة العالية كريش	»	»
محمد الاصغر	»	»
سعيد لونيس	»	»
ابراهيم مدنى	»	»
السيدة خيرة مبخوت	»	»
منور مزيان	»	»
محمود نمامى	»	»
السيدة الارملة نوالى مباركة	»	»
عبد القادر نوار	»	»
السيدة أرملة رحاب المولودة حليمة راضى	»	»
ابن عمرو سليمانى	»	»
مسعود سلطانى	»	»
السيدة أرملة فاطمة زحروح	»	»
السيدة طالب المولودة بن ديار خديجة	»	»
محمد ترفوس	»	»
السيدة أرملة الشريف المولودة يمينة زناتى	السانية	السانية
السيدة أرملة العياطى المولودة فاطمة يعقوبى	السانية	السانية

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1399 الموافق 13 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم الانتخابات لممثل الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء لبعض أسلك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني.

- أن وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 43 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تتميم وتعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلك الموظفين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهني،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يحدد يوم 24 أبريل سنة 1979 تاريخاً لانتخاب ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المكونة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أبريل سنة 1970 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : تنشأ فروع الانتخابات المرفقة قائمة بها بهذا القرار.

تعلق في جميع الفروع الانتخابية المنشأة، قوائم المنتخبين والمرشحين قبل 20 يوما على الأقل من تاريخ الانتخابات.

المادة 3 : يمكن أن ينتخب بالراسلة، الموظفوون الموجودون في عطلة، أو الذين يعملون بعيدا عن مكان الانتخاب، فيرسل لكل واحد منهم مسؤول فرع الانتخاب الذي يتبعونه ورقة الانتخاب مع ظرفين.

يدرس المتوجه بالراسلة ورقة الانتخاب في الظرف الأصفر الغالي من كل علامة خارجية، ثم يفلقه ويدرج في الظرف الأكبر الذي يحمل اسمه ولقبه ودرجه ومكان عمله وتوقيعه.

يجب أن تصل أوراق الانتخاب بالراسلة إلى المكتب المركزي للانتخابات، قبل انتهاء الاقتراع.

المادة 4 : يحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة العمل والتكوين المهني، مكتب مركزي للانتخابات يكلف بفرز الاقتراع واعلان النتائج، وذلك بالنسبة لكل لجنة متساوية الأعضاء.

المادة 5 : عند انتهاء الفرز يضع كل مكتب للانتخاب، محضرا العمليات الانتخابية ويعلن النتائج ويعين الأعضاء المرسلين والنواب.

المادة 6 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1399 الموافق 13 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهني  
الامين العام  
رضوان عيناد ثابت

## ملحق قائمة فروع الانتخاب

المركز	المقر	الوظفون المعنيون
١	الجزائر : مقر الوزارة	موظفو الادارة المركزية بوزارة العمل والتكتوين المهني .
٢	الجزائر : ٧ نهج دافو	موظفو المديرية المكلفة بالعمل بولاية الجزائر والمفتشون والمراقبون
٣	الجزائر : ٥ نهج النقيب مناني	موظفو المكتب الوطني لليد العاملة (المقر وولاية الجزائر) .
٤	الجزائر : ٢٣ نهج باب عزون	موظفو المؤسسة الوطنية ل التربية الطفولة وترقيتها (المقر وولاية الجزائر) .
٥	الجزائر : عمارة البانوراما	موظفو المعهد الوطني للتكتوين المهني للكبار والمعهد التقنيولوجي للاشغال العمومية والبناء ومركز التكتوين المهني بجنيبي الجبل .
٦	مركز التكتوين المهني في ابن عكنون	موظفو الاداريين بمركز التكتوين المهني والفرع الملحة .
٧	مركز التكتوين المهني في بئر خادم	موظفو الاداريين بمركز التكتوين المهني والفرع الملحة .
٨	الجزائر : المعهد التقنيولوجي للصيانة	موظفو الاداريين بالمعهد التقنيولوجي للصيانة الاليكتروميكانيكية بجنيبي بوليو
٩	برج الكيفان	بالعراس ومركز التكتوين المهني بالمحمدية .
١٠	الجزائر : برج البحري	موظفو الاداريين في مركز التكتوين المهني والفرع الملحة .
١١	الجزائر : برج الاربعاء	موظفو الاداريين بمركز التكتوين المهني والفرع الملحة .
١٢	عنابة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكتوين المهني لدیدوش مراد، ومركز التكتوين المهني المتعدد الفروع بوادي القبة، والمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها في عميروش .

الموظفون المعينون	المدير	المركز
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني المتعدد الفروع في باقنة، ومركز التكوين المهني.	باقنة : المديرية المكلفة بالعمل	١٣
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة ومركز المؤسسة الوطنية ل التربية الطفولية وترقيتها في سدراتة .	فالمة : المديرية المكلفة بالعمل	١٤
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة .	تبسة : المديرية المكلفة بالعمل	١٥
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بسيككدة .	سيككدة : المديرية المكلفة بالعمل	١٦
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة .	بسكرة : المديرية المكلفة بالعمل	١٧
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بجيجل .	جيجل : المديرية المكلفة بالعمل	١٨
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني في بجاية .	بجاية : المديرية المكلفة بالعمل	١٩
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بسطيف، ومركز المؤسسة الوطنية ل التربية الطفولة وترقيتها .	سطيف : المديرية المكلفة بالعمل	٢٠
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة .	أم البوافق : المديرية المكلفة بالعمل	٢١
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التدوين المهني بالاغواط .	الاغواط : المديرية المكلفة بالعمل	٢٢
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التدوين الاداري بورقلة .	ورقلة : المديرية المكلفة بالعمل	٢٣

المراكز	المقر	الموظفون المعنيون
24	المسيلة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بالمسيلة .
25	قسنطينة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بقسنطينة، (المتعدد الفروع، والاناث) ومركز المؤسسة الوطنية ل التربية الطفولية وترقيتها في المنظر الجميل وشلغوم العيد .
26	الجلفة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بالجلفة .
27	تامنراست : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، والمؤسسات الوطنية ل التربية الطفولية وترقيتها في آدلس وبالسة .
28	أدرار : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة .
29	بشار : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني في بشار .
30	سعيدة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني في سعيدة (المتعدد الفروع، والاناث) .
31	تلمسان : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بتلمسان (المتعدد الفروع، والاناث) .
32	تيارت : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بتيارت، ومركز المؤسسة الوطنية ل التربية الطفولية وترقيتها بالحمدادية، والامير عبد القادر .

الموظفون المعنيون	المقر	المركز
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بمعسكر.	معسكر : المديرية المكلفة بالعمل	33
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين بمستغانم.	مستغانم : المديرية المكلفة بالعمل	34
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومراکز التكوين المهني : وهران - البناء، وهران - المعادن، وهران - الاناث، وهران - السانية.	وهران : المديرية المكلفة بالعمل	35
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بالاصنام.	الاصنام : المديرية المكلفة بالعمل	36
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بالمدية، والمؤسسة الوطنية لتربيبة الطفولة وترقيتها بقصر البخارى.	المدية : المديرية المكلفة بالعمل	37
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومراکز التكوين المهني في تيزى وزو (كراد رشيد، والاناث) ووادى عيسى، وبو خالفة، ومركز المؤسسة الوطنية لتربيبة الطفولة وترقيتها بتادمايت وأغرييس.	تیزی وزو : المديرية المكلفة بالعمل	38
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بالبويرة، والمؤسسة الوطنية لتربيبة الطفولة وترقيتها (ضياعة مدرسة البويرة).	دويرة : المديرية المكلفة بالعمل	39
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بالبلدية.	البلدية : المديرية المكلفة بالعمل	40
المفتشون والمراقبون والموظفوون الاداريين بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني ببلعباس.	سيدي بلعباس : المديرية المكلفة بالعمل	41

الموظفون المعنيون	المقرر	المركز
المهنى بسيدى بلعباس، والمؤسسة الوطنية ل التربية الطفولة وترقيتها، بعثدادى عبىدى .		
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والمؤسسة الوطنية ل التربية الطفولة وترقيتها بالعفرون .	مركز التكوين المهني بالعفرون	٤٢
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى سيدى عيش	٤٣
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى برج بوعريريج	٤٤
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى العلمة	٤٥
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى برج منايل	٤٦
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى الوادى	٤٧
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى توقرت	٤٨
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى خميس مليانة	٤٩
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى غليزان	٥٠
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى مغنية	٥١
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى فرداية	٥٢
الموظفون الاداريون بـ مركز التكوين المهني والفرع الملحة .	مركز التكوين المهني فى عين الصفراء	٥٣

ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم مaily :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٨ مؤسسات التعليم الثانوي المبينة في الملحق المرفق .

المادة ٢ : تخضع هذه المؤسسات، ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي، لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية السارية المفعول في المؤسسات العامة للتعليم التابعة لوزارة التربية .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ دينج الثاني لعام ١٣٩٩  
الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ .

الشاذلي بن جديد

## وزارة التربية

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٩ مؤرخ في ٢٥ دينج الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة ٣٠ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٣٥ - ٦٦ المؤرخ في ٢٦ ربیع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٦ ابریل سنة ١٩٧٦ والمتصل بتنظيم التربية والتکوین ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٢ - ٧٧ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ دیسمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٢ المؤرخ في ٢٠ جمادی الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوي

## قائمة مؤسسات التعليم الثانوي

الولاية	المؤسسة	النظام	اللاحظات
الاصنام	ثانوية تننس المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة
بجاية	ثانوية ايجدادون	مختلطة	مؤسسة جديدة
قمانراست	ثانوية تامنراست المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة (ثانوية للتعليم الابتدائي سابقا)
هناية	ثانوية القالة المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة
باتنة	ثانوية أرييس المختلطة	مختلطة	
البلدية	ثانوية الاربعاء المختلطة	مختلطة	
وهران	ثانوية مرافال	مختلطة	
عنابة	ثانوية أرزيو المختلطة	مختلطة	
	متقن عنابة		مؤسسة جديدة

## اعلانات وبلاغات

بالجزائر العاصمة «هوارى بومدين» - باب الزوار،  
بتاريخ 20 يوليو سنة 1972 و 5 غشت سنة 1976 :

- 1) لانهاء الدراسات في مدة 30 يوما،
- 2) تحسين نوعية المساعدة التقنية للإنجاز في  
مدة 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار.
- وفي حالة عدم امتثالها لهذا الانذار، تطبق  
عليها الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة  
35 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

### انذار لقاول

تنذر شركة «كونستروتورا ربيلو  
أنترناسيونال» الموجود مقرها بـ 109 نهج  
ريوبرانكو - 12 انذار - ريو دي جانيرو (البرازيل)  
التي يمثلها رئيسها : ماركو بولو ربيلو ونائبه  
بالجزائر السيد بريتو كونتاريني 2 شارع نافع  
حفاف (الجزائر)، متعهدة العقود الخاصة بالدراسات  
والمساعدة التقنية لإنجاز جامعة العلوم والتكنولوجيا